

## عمدة القاري

أو الفرج والأول هو الأصح فإن قلت أورد هذه الآية ها هنا ولم يبين منها شيئاً فما كانت فائدة ذكرها ها هنا قلت أقل فائدة التنبيه إلى نجاسة الحيم والإشارة أيضاً إلى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيم وغير ذلك .

. ١ -

( باب كيف كان بدء الحيم ) .

أي هذا باب فارتفاعه على أنه خبر مبتدأ مذدوج ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للإضافة إلى ما بعده والباب أصله البو布 قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على أبواب وابوية والمراد من الباب هنا النوع كما في قولهم من فتح باباً من العلم أي نوعاً وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الأحرار فإن قلت ما محل كيف من الإعراب قلت يجوز أن تكون حالاً كما في قولك كيف جاء زيد أي على أي حالة جاء زيد والتقدير ها هنا على أي حالة كان ابتداء الحيم ولفظ كان من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال أو لا زواله وبهذا يفترق عن صار فإن معناه الانتقال من حال إلى حال ولهذا لا يجوز أن يقال صار  $\exists$  ولا يقال إلا كان كان  $\exists$  قوله بدء الحيم من بدأ يبدأ بدأ أي ظهر والبدأ بالهمزة في آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشيء بدأت ابتدأت به .

وقول النبي هذا شيء كتبه  $\exists$  على بنات آدم .

هذا من تعليلات البخاري والآن يذكره موصولاً لا عقيب لهذا وسيذكره أيضاً في الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي هذا شيء يشير إلى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء يشير به إلى الحيم فكذلك لفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فإن ذلك شيء كتبه  $\exists$  على بنات آدم وفي الحديث الذي عقيبه إن هذا أمر كتبه  $\exists$  على بنات آدم وعلى كل تقدير الإشارة إلى الحيم وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والإشارة بقوله هذا إلى الحيم .

وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيم علىبني إسرائيل .

هذا قول عبد  $\exists$  بن معاذ وعائشة رضي  $\exists$  تعالى عنهما أخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء فيبني إسرائيل يصلون جميعاً وكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى  $\exists$  عليهم الحيم ومنعهن المساجد فإن قلت الحيم أرسل على بناتبني إسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بناته فكيف قال على بناتبني إسرائيل قلت قال الكرماني يستعمل بنو إسرائيل ويراد به

أولاده كما يراد من بني آدم أولاده أو المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الإبن ويراد به الولد حتى لو أوصى بثلث ماله لابن زيد قوله ابن وبن لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله أو المراد به القبيلة ليس له وجه أصلا لأن القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال أيضا وقد علم أن طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن أن يقال إن المضاد فيه مدحوف تقديره على بنات بني إسرائيل يشهد بذلك قوله ﴿كَتَبَهُ إِلَيْهِ عَلَى بَنَاتِ بَنِي آدَمَ وَقَدْ ذَكَرَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ إِلَهٌ عَالِيٌّ فَإِنْ قَلَتْ مَا مَحْلُ قَوْلِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْإِعْرَابِ قَلَتْ النِّصْبُ لَأَنَّهَا جَمْلَةٌ وَقَعَتْ خَبْرًا لَكَانَ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ رَفُوعٌ لَأَنَّهُ اسْمٌ وَكَلْمَةٌ مَا مَصْدِرِيَّةٌ تَقْدِيرُهُ كَانَ أَوْلَى إِرْسَالِ الْحَيْضِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

قال أبو عبد الله وحديث النبي أكثر .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وكأنه أشار بهذا الكلام إلى درجة التوفيق بين الخبرين وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الكرماني ويروي أكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي أعظم وأجل وآكد ثبوتا وفسر الكرماني الأكثر بالثاء المثلثة وأي أشمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وقال بعضهم أكثر أي أشمل لأنه عام في جميع بنات بني آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز أن يكون الشمول في بنات إسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء